

بجلا في ما لو استغنى عنها فبا بصر فانه لا يجزي والفرق بينه وبين
في العمري وعود البصر فانه لا يجزي والفرق بينه وبين
افانته اقل من جنونه تغليبا للاكثر بجلان مجنون افانته
اكثر واستغنى عن الامر لا يجزي **وجزي معلق** عنقه
بصفته كدبر بان يقبض عنقه بسية الكفارة او يعلفه كذا بصفته
اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لغرض تصريفه فيه كما لو كانت
غير معلق عنقه بصفته ويشترط كونه عند التعاقب بصفته الاجزا
فلو قال عبده الكافر اذا اسلمت فانت حررت كفاري فاسلم
لم يجز **ونصفنا رقيقين** اعتقهما عن كفارته **وباقيهما** او باقي
احدهما كما استظهره الرضا في غيره **حر** ميسر كان المعلق
او ميسر **او رقيقين** لكن **سوي** اليه العتق بان كان اليا في
له او غيره وهو ميسر بخلاف ما اذا كان ميسرا والفرق انه
حصول مقصود المتوفى بالخلص عن المصنوع الذي هو الاول
دون الثاني وهذه من زيادتي **ورقيقها** اذا اعتقها **من**
كفار بنه سواء صرح بالشفيعي كان قال عن طر من الكفار بن
نصف ذا ونصف ذا وهو مقنن عليه الاعل ام اطلق كما صرح
به الامام وينبغي العتق مطلقا في الاولى وغيره شق في الثانية
وذلك لحصول الطمأنينة من اعتناق الرقيقين عن الكفار بن
بذلك **لا جعل العتق المعلق كفارة** عند وجود الصفة كان
يقول الرقيقة ان دخلت الدار فانت حررت يقول ثانيا ان دخلتها
فانت حررت كفاري لم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستغنى
العتق

العتق بالعتق الامم شريعت عنه **وامستغنى** عنك خلا بجز ام
ولد ولا يصح كتابته لان عنقها مستغنى بالبلاد والكتابة فيعتق عنها
دون الكفارة بجلان فاستغنى بالبلاد والكتابة فيعتق عنها
من يعتق عليه بملكه بان يكون اصلا او فرعاً ولو ملكه بنسبة
كفارة لم يجزه لان عنقه مستغنى بجهة الظل بانه لا يصر في عنها
الي الكفارة ولا شريعت بشروط العتق لانه مستغنى بالشروط
المذكورة وما ذكره واكثر الاعتناق عن الكفارة بعوض شر استظهره
ذو حكمه في غيرها بعتقهم في ذلك كما اصل نقلت **واعتاقا بما كلف**
او مؤخر من جانب المالك معاوضة بشروطها تقليد ومن جانب
المستد علي معاوضة يشترطها جملة **فلو قال** لغيره **اعتق ام ولدك**
او عبدك ولو صح قوله عليك **بكذا** **اعتق** او غيرها **اعتق** هذا الاعتناق به
لان اسم اياه وكان ذلك اعتقاً من المستد علي كما احتلج الاجنبي
او قال اعتقته **او عبدك** **عني** **بكذا** **افعل** **ملكه** **الطالب به** **نهر**
عتقت عنه لنصف ذلك البيع لتعرف العتق علي الملك فكذا
قال بغيره بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه
له اما لو قال **اعتق ام ولدك** **عني** **بكذا** **افعل** فان الاعتناق بعتق
عنا السيد لا يعت الطالب ولا عوض **واعلم** **الاعتناق** عن الكفارة
من ملك رقيقا **او ثمنه** **فاصل** **عن كفارة** **مؤننه** من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى وغيرها اذا لا يعلفه بصر في ذلك الي الكفارة
صريح شريعت **واعلم** **بغيره** **نهر** **قوله** **قال** **الرابع** **وسكنوا** **عني**
تقدير مدونة ذلك وهو ان يفتد بالمال الغالب وان يقدر بسنة